عنوان المداخلة: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

المحور: *مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي .*

من اعداد: أ. رحماني سناء (جامعة محمد بوضياف–المسيلة)

أ. ديلمي فتيحة (جامعة محمد بوضياف–المسيلة)

ب. بطاقة المشاركة

ت.

ث. اللقب: ***رحماني.***

ج. الاسم: ***سناء.***

ح. الجنسية: ***جزائرية.***

خ. التخصص: ***علوم تسيير(تسيير pme-tic).***

د. الرتبة: ***أستاذ مساعد قسم ب.***

ذ.مؤسسة العمل: ***جامعة محمد بوضياف– المسيلة.***

ر. الهاتف: ***07 76 21 70 48.***

ز. البريد الالكتروني:

rahmanisana@gmail.com

تمهيد:

إن الانتكاسات التي أصبحت تلازم الاقتصاديات المعاصرة أوضحت بما لا يدعو إلى الشك إلى ضرورة البحث عن مبادئ وأسس أخرى تكون أكثر عدلا وإنصافا، ومن خلال هذا البحث سوف نتطرق إلى أهم مبادئ وخصائص الاقتصاد الإسلامي.

يقول "جاك أوستري" أحد العلماء الفرنسيين البارزين في الاقتصاد: إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي) بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الإسلامي، وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة[1]. يأتي هذا الاعتراف ليؤكد على القصور الذي يميز المذهبين الاقتصاديين

[1] محمود لخالدي: مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب،الجزائر،1988،ص ص28،29

الرأسمالي والاشتراكي، لأن أفكارهما وآرائهما متأثرة بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة، حتى وإن اختلفا في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد والثاني على الجماعة، فإنهما يصدران عن أصل واحد وهو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق، فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم، وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب[1].

بينما الاقتصاد الإسلامي يخضع بكل جوانبه إلى التعاليم الدينية، هذا ما جعل منه مذهبا ذا صفة إنسانية ورسالة واضحة، وليس علما أو مجموعة من العلوم المختلفة المقتصرة على تفسير القوانين والظواهر الطبيعية فقط[2].

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على مبادئ وأهم خصائص هذا الاقتصاد، وذلك من خلال المحاور التالية:

- تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه
- أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي
- ثبات المذهبية ومرونة النظرية والتنظيم

أولا: تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بزوغ علم الجديد الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون "علم الاقتصاد الإسلامي"، وقد كان ذلك بالتحديد في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة عام 1976م، ثم بدأت الجامعات في العديد من الدول الإسلامية بفتح أقسام وإعداد برامج خاصة بالاقتصاد الإسلامي، ورافق ذلك الانتشار

[1] أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،طبعة2،دار الفكر،جدة،1974،ص ص15،16

[2] رياض صالح عودة:مقدمة في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار الهادي،لبنان،2005، ص13

الكبير للمصارف الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية والعالم وازدهار أدبيات الاقتصاد الإسلامي حيث وجدت مئات بل آلاف المقالات والبحوث والكتابات في هذا الموضوع[1].

1/ تعريف الاقتصاد الإسلامي:

لاشك أن مصطلح "الاقتصاد الإسلامي" ينقسم إلى كلمتين "الاقتصاد" و "الإسلامي". والاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه "تدبير أمور البيت"[2] وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد لها عدة معاني، وإجمالا تعني الوسطية، الاعتدال،والاستقامة[3].

لم ترد كلمة الاقتصاد بذاتها في آيات القرآن الكريم بل وردت بعدة صور ذات الصلة بها، ومثال ذلك[4]:

- "القصد" في قوله ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [النحل/09] بمعنى الطريق المستقيم؛
- "مقتصدة" في قوله عز وجل﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ﴾ [المائدة/66] بمعنى جماعة معتدلة، وهم من أسلم من أهل الكتاب؛
- "قاصد" في قوله ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ [التوبة/42] بمعنى سفرا متوسطا بين القريب والبعيد؛
- "اقصد" في قوله ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان/19] أي توسط أثناء سيرك بين الإسراع والإبطاء.

والاقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي والذي ينطوي

---

[1] كمال توفيق: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد16،عدد2، 2003،ص6

[2] حمد بن عبد الرحمن جنيدل: منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،المجلد1،شركة العبيكان،الرياض،1406هـ،ص13

[3] زينب صالح الأشوح: الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق،دار غريب،القاهرة،2004،ص22

[4]نفس المرجع

مفهومه- كما ذكرنا- على الوسطية والاعتدال والاستقامة، أما كلمة "الإسلامي" فهي بطبيعة الحال تتعلق بمصطلح "الاقتصاد الإسلامي" فقط وتعتبر الحد الفاصل لتمييزه عن العلم الوضعي[1].

وبالنسبة لتعريف "الاقتصاد الإسلامي" فبغض النظر عن الجدال المحتدم حول مدى وجود مجال يسمى الاقتصاد الإسلامي وبأي شكل ووفقا لأي معنى، فإن علماء الاقتصاد الإسلامي اجتهدوا في وضع تعاريف له كل حسب نظرته وتصوره، والتي نورد منها ما يلي:

- الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر[2]؛

- وهو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[3]؛

- وهو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري (الأخلاق وقيم الدين الإسلامي)[4].

2/ خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي:

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات بسمات خاصة، فلا تقابل سمات الاقتصاد الرأسمالي ولا سمات الاقتصاد الاشتراكي، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي

---

1 زينب صالح الأشوح، مرجع سابق، ص23

2 حمد بن عيد الرحمن جنيدل، مرجع سابق، ص30

3 إبراهيم فاضل الدبو: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق،طبعة1،دار المناهج،الأردن،2008،ص16

4 محمود سحنون: الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية،طبعة1،دار الفجر،القاهرة،2006،ص199

هي من وضع الله عز وجل وليست من وضع البشر كما في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، والشريعة الإسلامية زاخرة بالقيم والفضائل والآداب منها العدل، الحرية، الشورى، الصبر، المسؤولية، الاستقلالية...الخ.

ومن هذه السمات والخصائص نذكر:

أ- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي، أي أن الله هو واضعه وبالتالي فإن أصوله وتشريعاته ثابتة غير قابلة للتغير أو التبديل مع تغير الأمم وعلى مر الزمن[1]، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الجزئيات وبعض الأمور القابلة للتغير يتدخل فيها العقل البشري والاجتهاد العلمي وتراعى فيها المصلحة العامة[2]، لأن الاقتصاد الإسلامي يعتمد على القاعدة الفقهية التي تقول: "أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج"[3] لقوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ **[الحج/78]**

ب- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي، وهي من أهم خصائصه وقد ورد لفظ "الإيمان" في الكتاب والسنة بدل لفظ "العقيدة" وذلك للدلالة على الهدف الأسمى من الإيمان وهو الأمن لقوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام/82] كما أن معناها ليس التصديق فحسب، وإنما التصديق الذي يتبعه الانقياد[4] ومما يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان قوله تعالى ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف/96]، وعن ثوبان قال، قال الرسول(صلى الله عليه وسلم):« لا يزيد في العمر إلا البر

[1] رضا صاحب أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي،دار مجدلاوي،الأردن،2006،ص29

[2] طبري سعد: دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2000/2001،ص65

[3] حامد بن عبد الله العلي: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات،مجموعة محاضرات عن أحكام البيوع والمعاملات،1423هـ

[4] نفس المرجع

ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه »[1]، وعن سعيد بن حريث أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال « من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها »[2] وفي هذا بيان أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار وتحقيق الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي.

وفي القرآن الكريم عدة أسس عقائدية إيمانية ضرورية لقيام الاقتصاد الإسلامي ونجاحه منها[3]:

- الإيمان التام بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي والأصلي لعناصر الإنتاج قال تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة/120]، وأن الإنسان مستخلف فيها يسعى إلى طلب الرزق وعمارة الأرض لقوله تعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود/61] وقال ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد/07]؛
- الإيمان بأن الله عز وجل خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع حاجاته قال تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُم الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) ﴾

[إبراهيم/32،33] وأن الأرض تتسع لبني البشر رزقا، ومكانا مهما كثر عددهم، يقول الله عز وجل ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُون ِ﴾ [العنكبوت/56].

- الإيمان بأن الناس متفاوتون في الأرزاق وجعلهم درجات قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل/71]؛

[1] سنن ابن ماجه، جزء12، ص178

[2] السنن الكبرى للبيهقي، جزء6، ص34

[3] رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص29-34

❖ الإيمان بأن الله هو الرقيب على عباده في كل تصرفاتهم وأفعالهم قال عز وجل﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد/04]، وهو الذي يحاسب الناس يوم القيامة على أفعالهم لقوله تعالى ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر/92،93].

ج- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، بحيث على المسلم أن يتحلى بالصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن هذه الصفات ما يلي:

❖ التحلي بالأمانة والصدق في كل معاملاته لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال/27]، وعن أبو سعيد الخذري أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[1]، وأن يوفي بوعوده لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء/34]، وأن يتميز المسلم أيضا بالسماحة والمرونة في طريقة

تعامله مع الغير، عن جابر بن عبد الله أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»[2]، وأن يلتزم بالعدل في الربح، والقناعة بما كتبه الله له من ربح ورزق، عن جابر أن الرسول (صلى الله عله وسلم) قال « القناعة مال لا ينفذ »[3]؛

❖ وعلى المسلم مراعاة الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي وذلك بفعل ما أحل الله تعالى وتجنب ما حرمه علينا، قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

[البقرة/275].

[1] ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول،جزء1،كتاب البيع،ص239

[2] صحيح البخاري،جزء7،كتاب البيوع،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع،ص469

[3] المعجم الأوسط للطبراني،جزء15،ص192

د- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي، لا يميل إلى الخيال فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية[1].

وواقعية الاقتصاد الإسلامي أنه يستمد مقوماته من الواقع المعاش فلا يحلق بالمسلم في خيالات يتعذر تحقيقها[2]، مثل ما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي الذي يؤمن بالمساواة المطلقة، أو في الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتقد أنه ليس هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ففي نظرهم تتحقق مصلحة المجتمع إذا حققها الفرد لنفسه أي أن المنفعة الكلية للمجتمع تتماشى مع المنفعة القصوى للفرد[3].

في حين تبدوا واقعية الاقتصاد الإسلامي في نظرة الإسلام للفرد المستمدة من إمكانياته وظروف بيئته، فلا يحمله من التكاليف إلا ما يطيقه ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، [البقرة/286] ويقول أيضا﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا ﴾ [الطلاق/07] كما لا يقبل الإسلام من الإنسان القادر على الكسب التعطل عن العمل بل يفرض عليه السعي ويقدم له يد العون ويرشده فاليد العليا خير من اليد السفلى وأن المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف، حتى يحقق لنفسه حياة عزيزة تغنيه عن المذلة والمسكنة[4].

هـ- خاصية الشمولية التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي، فهو إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي يهتم بالجوانب الروحية والأخلاقية وتضمنه لكافة الاحتياجات البشرية، أي العمل على توفير ضروريات الحياة من مأكل، مشرب، مسكن، تعليم، رعاية، صحة، حرية وغيرها من الحاجات، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الرقي بالقيم الأخلاقية مثل الأخوة والصدق والعدالة، ولذلك فهو

---

[1] حمد بن عبد الرحمن جنيدل، مرجع سابق، ص40

[2] فلاق علي:تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2002/2001،ص13

[3]طبري سعد، مرجع سابق، ص66

[4] فلاق علي، مرجع سابق، ص13

اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق[1]، بعكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز اهتمامها على الجانب المادي فقط.

ثانيا: أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مرتكزات أساسية تختلف في محتواها ومعناها عن باقي النظم الاقتصادية الوضعية وإن كانت تتشابه من حيث المصطلحات، ولأن الاقتصاد في الإسلام يعني الوسطية والاعتدال والاستقامة، نجد أن أهم أسسه هي:

- ✓ المـــــــــــــــلكية المزدوجة
- ✓ الحـــــــــــــرية المـــــقيدة
- ✓ العـــــــــــــدالة الاجتماعية

1/ المـــــــــــــــلكية المزدوجة:

تختلف الملكية في الإسلام اختلافا جوهريا بالمقارنة مع النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تبيح للفرد حق التملك والسيطرة التامة على الموارد الاقتصادية والثروة بكل أنواعها وبدون حدود أو شروط[2]، حتى وإن كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع، أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي العكس تماما، حيث تكون الملكية جماعية أي ملكية لجميع أفراد المجتمع.

---

[1] نفس المرجع،ص10

[2] رياض صالح عودة مرجع سابق، ص21

أما الملكية في الإسلام فهي أصلا لله وحده قال تعال ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران/189]، وأن الإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ثم يتركه للأجيال القادمة كما ورثها هو من الأجيال السابقة، يقول الله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد/07]، ومن هذا المنطلق فإن الفرد المسلم وإن حق له التملك فإنه يخضع ضمن الشريعة الإسلامية لشروط المحافظة عليها عن طريق الاستخدام العادل لها وعدم إهدارها أو الإضرار بها، إذا فالإسلام يميز بين ما هو للفرد وما هو للمجتمع ويعطي لولي الأمر (الحكومة) صلاحية الإشراف والمراقبة واتخاذ ما هو واجب للمحافظة على الموارد وضمان ديمومتها خدمة للمجتمع والأمة[1].

يقر الإسلام حق الملكية الفردية (الخاصة) بوسائل التملك المشروعة مما يترتب عليه حفظ هذا الحق لصاحبه من الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو الاختلاس، وقد شرع الإسلام العقوبات الكفيلة بحفظ هذا الحق، عن أبي هريرة قال، قال (صلى الله عليه وسلم) « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[2]، عن أبي أمامة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال« من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال: وإن قضيبا من أراك »[3]، إضافة إلى التوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها، كما يترتب على هذه الملكية حق التصرف المشروع فيما يملك بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها، وتقرير هذا النوع من الملكية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية، وفي ذات الوقت يقف مع مصلحة الجماعة فلا يدع حق الملكية

---

[1] نفس المرجع،ص ص20،21

[2] صحيح مسلم،جزء16،كتاب البر والصلة،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره في دمه وعرضه وماله،ص419

[3] صحيح مسلم،جزء1،كتاب الإيمان،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار،ص444

الفردية مطلقا بل يقرر إلى جواره الحدود والقيود التي تكاد تجعل صاحبه مسيرا لا مخيرا خدمة لمصلحة الجماعة[1].

وأباح الإسلام الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لارتباطها بحق الجماعة حيث تكون ملكيتها ملكية مشتركة، ويتم الانتفاع منها بصورة مشتركة[2] كالمرافق العامة من الطرق،مدارس،حدائق....الخ، وفي هذا الصدد يقول الرسول(صلى الله عليه وسلم) « الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ »[3] وفي رواية أخرى(الملح)، أي شركاء في ضرورات الحياة.

كما أجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك وبالذات الثروات الطبيعية، أو تلك الملكية التي تتطلب مصلحة المجتمع تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة نتيجة عدم استخدامها والانتفاع منها، أو لضرورة تحقيق مصلحة المجتمع[4].

وعلى أساس هذا السلوك الإسلامي الشامل المتكامل يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام إنسانيا أخلاقيا بريئا من عيوب جميع الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فلا فردية مطلقة تجعل مصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة، وتتيح له أن يصنع ما يشاء دون أن توقفه مثل أو قيم، ولا جماعية مطلقة تتجاهل ذاتية الفرد ولا تقيم لكيانه وزنا في تكوين المجتمع، ولكن طريق الإسلام في ذلك وسط، عدل، موزون يعترف بذاتية الفرد ودوره في تكوين المجتمع ومن ثم يترتب على الفرد واجبا للمجتمع أن يكون في خدمته[5]، عن أبي موسى- رضي الله عنه- قال، قال الرسول (صلى الله عليه

---

[1] إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص22

[2] فليح حسن خلف:البنوك الإسلامية،عالم الكتب الحديث،طبعة1،الأردن،2006،ص43

[3] ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الحديث32، ص18

[4] فليح حسن خلف، مرجع سابق،ص43

[5] محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي،طبعة2،دار الكتاب المصري،القاهرة،1986،ص ص199،200

وسلم) « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا »[1]، وليس هناك أدل على صحة الموفق الإسلامي من الملكية القائمة على أساس مبدأ الملكية المزدوجة من واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية، فالتجربة الرأسمالية أفرزت عدة آثار سلبية أهمها: كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات، وكذلك بالنسبة للاشتراكية التي نجمت عنها عدة مشاكل منها مصادمة الفطرة الإنسانية لغريزة التملك، وإحباط الهمة والحافز لدى الإنسان وانتشار الكسل بين الأفراد[2]، مما أجبر كل نظام على الاعتراف بالشكل الآخر للملكية التي تتعارض مع القاعدة العامة في كل نظام.

2/ الحـــــــــــــرية المقيدة:

إن أصل التعامل في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية إلا إذا ورد نص يحرم ذلك، وعليه فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه، ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية[3].

والحرية في الاقتصاد الإسلامي ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب (المستحب) والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع

[1] بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،حزء22،كتاب الأدب،باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا،ص114

[2] حمد بن عبد الرحمن جنيدل، مرجع سابق، ص ص37،38

[3] رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص ص39،40

المصلحة العامة قدمت العامة على الخاصة، فلا يجوز تعطيل الأرض، واكتناز المال، واحتكار السلع، والربا والغش وإلحاق الضرر بالآخرين، لأن حرية الفرد في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فلا يجوز استعمال الحرية في الاعتداء على الآخرين كأن تجعل من بيتك مثلا ورشة للنجارة أو الحدادة فتسبب الإزعاج لجيرانك، أو تحتكر السلع في السوق بهدف رفع الأسعار واغلائها على الناس[1].

ويختلف موقف الإسلام من الحرية الاقتصادية مقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية، فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق من القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها[2].

إن الحرية في الإسلام هي حرية حقيقية وليست نظريات ومقولات، وحرية تخدم مصلحة الجميع ومبرأة من الظلم والاستغلال والاستعباد فهي حرية معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات وضمان الحاجات الأساسية للفرد، وهي الحرية التي حماها الرسول(صلى الله عليه وسلم)، ورعاها أبو بكر الصديق بقوله: "القوي فيكم عندي ضعيف متى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حتى آخذ الحق له"، وأعلنها عمر بن الخطاب بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟". إذن فهي حرية في التعمير لا التدمير، وفي النفع لا الضرر[3].

3/ العدالة الاجتماعية:

[1] رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي،طبعة3، دار القلم،دمشق،1999،ص ص64،65

[2] فلاق علي، مرجع سابق، ص4

[3] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ص65،66

تعتبر العدالة الاجتماعية أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل ومتراحم وأن الأسرة ترتبط بالمودة والمواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والنفع، فالقوي ينصر الضعيف، والعالم يعلم الجاهل وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات لأن ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء في الإسلام[1].

ومن صور العدالة في الاقتصاد الإسلامي، العدالة في توزيع الدخل في إطار أحكام الشرعية الإسلامية وضوابطها، فحرم الله تعالى الاكتناز لأنه يعني تراكم الأموال في يد فئة معينة من المجتمع وحرمان الآخرين من الانتفاع بهذه الأموال المكتنزة، مما اقتضى الأمر إنفاقها في عمل الخير الإحسان ولكن دون إسراف أو تقتير.

وأقر الإسلام عدة سبل للإنفاق وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض إجبارية والمتمثلة في الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس بحيث يتم توزيع الزكاة من أموال الأغنياء على الفقراء، وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره وسعيه للإحسان مثل الصدقات والهبات إضافة إلى الإرث الذي يحقق إعادة توزيع أموال المورث على ورثته ومنعها من التراكم والاكتناز[2].

ثالثا: ثبات المذهبية ومرونة النظرية والتنظيم

في البداية ينبغي الإشارة إلي التفرقة بين المذهب والنظرية والنظام. إذ تدرس الظاهرة الاقتصادية من ثلاثة أبعاد هي الجانب المذهبي ويقصد به القيم والمبادئ التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي، والجانب النظري (التحليلي) وينصرف إلى التعرف على الظاهرة الاقتصادية من حيث هي للوصول إلى التعميمات والقوانين في علم الاقتصاد، أما الجانب الثالث فهو الجانب التطبيقي أو

[1] إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص24
[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق،ص ص47،48

السياسة الاقتصادية والذي يعنى بدراسة السياسات والتطبيقات التي تتفق مع القواعد والقيم الحاكمة في المجتمع[1].

وعلى مر العصور ظهرت مذاهب اقتصادية مختلفة أهمها المذهب الاقتصادي الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الاشتراكي، حيث يقوم المذهب الرأسمالي على مبدأ الحرية الاقتصادية (حرية التملك، حرية الاستغلال، حرية الاستهلاك...)، أما النظرية الرأسمالية فتقوم على أن المنافسة الحرة تؤدي إلى إشباع الحاجات الإنسانية بالاستخدام الأمثل للموارد، وبالنسبة للمذهب الاشتراكي فيقوم على أسس اشتراكية كل حسب عمله وحسب حاجته، أما النظرية الاشتراكية فتقوم على المادية التاريخية. وعن النظام الاقتصادي فهو يعني التطبيقات وهذا ما يؤدي إلى ظهور أنظمة تأخذ بمبادئ الرأسمالية، وأنظمة تأخذ بمبادئ الاشتراكية، وتوجد أنظمة تجمع بين الرأسمالية والاشتراكية معا[2].

وأما بالنسبة للمذهب الاقتصادي الإسلامي فإنه يتميز عن هذين المذهبين، فهو مذهب سماوي قائم على مبادئ عامة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا تتغير ولا تتبدل على مر الأزمنة، وفيما يخص النظرية الاقتصادية الإسلامية فهي تقوم على اجتهادات الفقهاء لتفسير هذه المبادئ ومواجهة التغيرات والتطورات التي تطرأ على المجتمع بما يجعلها صالحة للتطبيق، وأما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو عبارة عن التطبيقات التي تتم في الدول الإسلامية وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة[3].

1/ خصوصيات المذهب الاقتصادي الإسلامي:

[1] شوقي أحمد دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد3، عدد1،ص174

[2] جلال جويدة عبده القصاص:محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2006،ص3

[3] نفس المرجع

المذهب الاقتصادي الإسلامي هو عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان[1].

فالقرآن هو كتاب الله الحكيم ورسالته إلى عباده، رحمة للعالمين وهدى للبشر على مر الأزمان والسنين، وهو الإعجاز والدليل في كل جوانب الحياة وفي كل العلوم ما ترك كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها وأوجد لها الأدلة وهيأ لها الأسباب والحلول[2] قال تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآَنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء/09].

والسنة النبوية الشريفة هي السيرة الحسنة وهي الهدي الذي كان عليه الرسول(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه، علما واعتقادا وقولا وعملا[3]، وتبقى دائما تطبيقا عمليا لما جاء في القرآن الكريم تحقق أهدافه وغاياته، فهي بمنزلة الوحي الثاني قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) ﴾ [النجم/3،4].

وجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة في المجال الاقتصادي متضمنة أصولا ومبادئ معينة، فهي إلهية محضه أي من عند الله تعالى، ومن ثم فهي منزهة عن الخطأ ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان وأحكامهما قطعية وتتميز بما يلي[4]:

1- العموم والمرونة، فأحكامهما نافذ على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج وحقق العدل بينهم، كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة؛

2- عدم التغيير والتبديل على مر الزمن، فما كان حلالا فهو حلال أبدا، وما كان حراما فهو حرام أبدا، وعدم التغيير والتبديل لا يعني توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة،

[1] محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، 1976،ص76

[2] رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص36

[3] ناصر عبد الكريم العقل: عقيدة أهل السنة والجماعة،طبعة1،دار الوطن،الرياض،1412هـ،ص8

[4] عبد الله بن عبد المحسن الطريقى: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، طبعة1،مكتبة الحرمين،الرياض، 1409هـ،ص

وإنما هذا الثبات لحماية الاقتصاد الإسلامي وقواعده من شر الفساد، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية وفق ما تمليه الأهواء والشهوات.

وقد عنى القرآن الكريم بكل شؤون الحياة منها الشؤون الاقتصادية فعالج مختلف القضايا وأرشد الاقتصاديين إلى الطريقة المثلى في رسم السياسة الاقتصادية التي لا تعترف بالأزمات والمشاكل التي يعرفها العالم اليوم، ومن الأحكام الثابتة في المجال الاقتصادي على سبيل المثال: تحريم الربا في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة/275]، وجوب أداء الزكاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة/103]، وجوب الوفاء بالعقود في قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة/01]، وتحريم أكل المال بالباطل قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/188].

إذا فالمذهب الاقتصادي الإسلامي وليد الدراسات المعمقة للأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، بينما تظل المذاهب الاقتصادية الأخرى وليدة إنشاء وإبداع من طرف المنظرين، مما يجعلها عرضة للنقد نتيجة تأثر الباحثين بالظروف البيئية المكانية والزمنية من جهة وتسرب شخصية الباحث وظهور بصماته من جهة ثانية. وبذلك كان المذهب الاقتصادي الإسلامي ثابتا بينما تكون المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية متغيرة[1]

2/ مرونة الاجتهاد النظري والتطبيقي:

لم يقف الاقتصاد الإسلامي عند حد المبادئ والأصول التي وردت في القرآن والسنة فحسب، بل نزل إلى ميدان التطبيق منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلفاء الراشدين وسائر حكام

[1]محمد فرحي: الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى العلمي الدولي التاسع :الثابت والمتغير في الإسلام "، الجزائر 22-23 ماي 2007م، ص3

المسلمين من بعدهم، ومن خلال تلك الممارسة برزت مشكلات ومواقف استلزمت إعمال الاجتهاد لتذليلها[1]، لأنه لم يرد لها ذكر في القرآن ولا في السنة.

هذه التطبيقات الاجتهادية هي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره، ومن أمثلة ذلك بيان العمليات التي توصف أنها ربا أو صور الفائدة محرمة، بيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وغيرها من القضايا[2].

إن هذا الوضع جعل للاقتصاد الإسلامي وجها آخر متغير يفتح المجال أمام الباحثين والمجتهدين لتقديم آرائهم حول القضايا المستجدة كل حسب منظوره وفهمه للأدلة، فاختلفت وجهات النظر تبعا لظروف الزمان والمكان، ولهذا نجد عدة نظريات في نفس الظاهرة المدروسة، مما ينتج عنه تطبيقات اقتصادية أو نظم اقتصادية مختلفة من بلد إسلامي لآخر، وفي هذا يقول الدكتور شوقي الفنجري في كتابه "المذهب الاقتصادي في الإسلام": "ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وإنما في الإسلام عدة تطبيقات اقتصادية متعددة سواء أكانت في صورة نظام أو نظم على المستوى العملي، أو في صور نظرية أو نظريات على المستوي الفكري، ومن ثم فإننا نرى أنه يصح أن يكون للمملكة العربية السعودية تطبيق اقتصادي إسلامي يختلف عن التطبيق الاقتصادي الإسلامي المعمول به في الكويت أو البحرين...الخ، كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال، ولا يقول أحد عن هذه الدولة

---

[1] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص32

[2] محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص68

أو تلك، أو عن ذلك المفكر أو ذاك الإمام بأنه مبتدع أو خارج عن الإسلام طالما الثابت أنهم جميعا يتحركون في إطار الشريعة الغراء ويلتزمون بالأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، وأن خلافهم من قبيل ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: خلاف تنوع لا خلاف تضاد"[1].

ولأن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمله الله تعالى وارتضاه للعالمين، فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها، بما يجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يجدّ في ميادين الحياة في كل زمان ومكان، بحيث يكون للشريعة في كل شيء أو شأن حكم يدركه المجتهدون إما نصا أو استنباطا[2].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه في حدود الأصول الاقتصادية ذو مجال واسع لاجتهاد المسلمين وفقا لمصالحهم المتغيرة[3].

قائمة المراجع

1/ ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول،جزء1،كتاب البيع.

2/ ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الحديث32.

3/ أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،طبعة2،دار الفكر،جدة،1974.

4/ بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،حزء22،كتاب الأدب،باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

5/ حامد بن عبد الله العلي: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات،مجموعة محاضرات عن أحكام البيوع والمعاملات،1423هـ.

6/ حمد بن عبد الرحمن جنيدل: منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،المجلد1،شركة العبيكان، الرياض،1406هـ.

7/ جلال جويدة عبده القصاص:محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2006.

8/ رياض منصور الخليفي: المقاصد الشرعية وأثرها على فقه المعاملات المالية، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز، مجلد17، عدد1.

9/ رضا صاحب أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي،دار مجدلاوي،الأردن،2006.

10/ رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي،طبعة3، دار القلم،دمشق،1999.

11/ رياض صالح عودة:مقدمة في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار الهادي،لبنان،2005.

12/ زينب صالح الأشوح: الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق،دار غريب،القاهرة،2004.

[1] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص33،32

[2] رياض منصور الخليفي: المقاصد الشرعية وأثرها على فقه المعاملات المالية، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز، مجلد17، عدد1،ص4

[3] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص32

13/ سنن ابن ماجه، جزء12.
14/ السنن الكبرى للبيهقي، جزء6.
15/ شوقي أحمد دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد3، عدد1.
16/ صحيح البخاري،جزء7،كتاب البيوع،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.
17/ صحيح مسلم،جزء16،كتاب البر والصلة،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره في دمه وعرضه وماله.
18/ صحيح مسلم،جزء1،كتاب الإيمان،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار.
19/ طبري سعد: دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2001/2000.
20/ محمود لخالدي: مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب،الجزائر،1988.
21/ إبراهيم فاضل الدبو: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق،طبعة1،دار المناهج،الأردن،2008.
22/ محمود سحنون: الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية،طبعة1،دار الفجر،القاهرة،2006،ص199
23/ كمال توفيق[1] منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد16،عدد2، 2003.
24/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقى: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، طبعة1،مكتبة الحرمين،الرياض، 1409هـ.
25/ فلاق علي:تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2002/2001،ص13
26/ فليح حسن خلف:البنوك الإسلامية،عالم الكتب الحديث،طبعة1،الأردن،2006.
27/ المعجم الأوسط للطبراني،جزء15.
28/ محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، 1976.
29/ محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي،طبعة2،دار الكتاب المصري،القاهرة،1986.
30/ محمد فرحي: الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى العلمي الدولي التاسع :الثابت والمتغير في الإسلام "، الجزائر 22-23 ماي 2007م.
31/ ناصر عبد الكريم العقل: عقيدة أهل السنة والجماعة،طبعة1،دار الوطن،الرياض،1412هـ.